

الدرس [61]: [المشاركات - الوكالة].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:03

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على عقود المشاركات. عقود المشاركات هي عقد الوكالة وعقد الشركة والمراد بعقد الشركة شركة العنان لأن فقهاء الشافعية لا يصححون غيرها وهي تكون - 00:00:26 تركة بالمال شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال لا يصححها فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى ومن عقود المشاركات ايضا عقد القراب وهو ان يدفع رب المال ما له الى شخص ليتجر به والربح بينهما - 00:00:49 ويسمى عقد القراظ بلغة اهل الحجاز ويسمى عقد المضاربة في لغة اهل العراق وايضا من عقود المشاركات عقد المساقات والمزارعة عقد المسابقات والمزارعة والمساقاة معناها ان يدفع صاحب الشجر كجره الى عامل يتعهد به بالسقي على ان تكون الثمرة بينهما - 00:01:17

طبعا هذا معنى اجمالي والا آسيأتي معنا ان شاء الله التفصيل فلابد ان يكون الشجر آشجر نخل او عنب والزرع معناه ان يعامل ما لك الارض تحصن فيدفع اليه البدر ليقوم بزراعته تلك الارض - 00:01:50

ويكون المحصول بينهما او نقول هي معاملة شخص على زراعة الارض على ان يكون المحصول بينهما ويكون البدر من المالك. هذا طبعا عرض اجمالي سيأتي معنا كل عقد من هذه العقود تفصيلا ان شاء الله تعالى - 00:02:13 الوكالة بارك الله فيكم معناها في اللغة التفويظ معناها في اصطلاح الفقهاء فمعناها عقد يقتضي ان يفوض شخص ما له فعل ما له آما مبادرته الى شخص اخر ليقوم به - 00:02:40

في حال الحياة تفويض شخص باخر فيما له فعله وكان هذا الشيء مما يقبل النيابة ليفعله في حال الحياة هذا مفهوم الوكالة والوكالة من العقود المستحبة بما فيها من التعاون على البر والتقوى - 00:03:02

وقد تكون مباحة وقد تكون واجبة ايضا وقد تكون محرمة وقد تكون مكرهه. فتدور عليها الاحكام الخمسة واركان عقد الوكالة ارkan عقد الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة موكل ووكيل - 00:03:32 وموكل فيه وصيغة فاذا قلت مثلا وكتنك يا زيد ان تبيع سيارتي هذه قال قبلك او سكت فقط ولم يقل لا اقبل فان هذا العقد يسمى عقد وكالة انا موكل - 00:03:59

وزيد وكتنك بيع السيارة موكل فيه وهذا اللفظ الدال على العقد آه هو الصيغة اذا عقد الوكالة له اربعة ارkan وكيل وموكل فيه وصيغة فاما شرط الوكيل او قبل ذلك شرط موكل. شرط الموكل ان تصح مبادرته - 00:04:23 ان تصح مبادرته للشيء الذي وكل فيه فمن صحت مبادرته للشيء الذي وكل فيه صحت وكالته ومن لا تصح مبادرته للشيء الذي وكل فيه لا تصح لا تصح مبادرته هذا هو الضابط وطبعا الضابط له استثناءات لكن ليس هذا محل ذكرها - 00:04:55

نوضح الضابط بالمثال فنقول الانسان غير المحجور عليه البالغ العاقل غير السفيه الرشيد يصح ان يبيع ماله ان يبيع سيارته ان يبيع بيته مثلا اذا هو يصح له ان يبادر عقد البيع - 00:05:20

وما دام انه يصح له ان يبادر عرض البيع اذا يصح له ان يوكل في بيع سيارته. في بيع داره في بيع آه هذه على سبيل المثال

والشخص الذي لا يصح له مباشرة العقد لا يصح له ان يوكل فيه - 00:05:44

فالمرأة لا يصح لها ان تباشر عقد النكاح فليس للمرأة ان تزوج نفسها اذا المرأة ليس لها ان توكل غيرها ليباشر عقد النكاح نيابة عنها
لان ما لا يصح مباشرته لا يصح ان يوكل فيه - 00:06:02

هذا بالنسبة لشرط الموكيل يشترط في الوكيل ايضا ان تصح مباشرته لما وكل فيه ان تصح مباشرة لما وكل فيه فكما
تقدما مثلا المرأة لا يصح مباشرتها لعقد النكاح - 00:06:27

فذلك لا يصح ان توكل المرأة لتباشر عقد النكاح فمثلا لا يصح للزوج ان يوكل امرأة لتباشر عقد النكاح نيابة عنه ولا يصح للزوج ان
يوكل امرأة عفوا ان يوكل محرما بالنسك - 00:06:45

لا يصح للزوج ان يوكل محرما بنسك ليباشر عقد النكاح نيابة عنه لان المحرم لا يزوج ولا يتزوج كما هو معلوم اذا شرط شرط الوكيل
الوكيل انه يصح مباشرته لما وكل فيه - 00:07:06

ويشترط في الوكيل ايضا التعين. وهذا شرط ثانٍ فلا يصح ان يقال او ان يقول الموكيل وكلت واحدا منكما او وكلت احدكم و كانوا
جماعة لابد ان يعين توكل من؟ توكل زيدا توكل عمرا توكل خالدا توكل بكراء فلا يصح ان يقول وكلت واحدا منكما - 00:07:28
اذا نقول شرط الموكيل ما هو شرط الموكيل قلنا صحة مباشرته وشرط الوكيل ان يصح مباشرته لما وكل فيه ويشترط ايضا
تعيينه واما شرط الموكيل فيه يشترط فيه ان يكون مملوكا ان يكون مملوكا - 00:07:55

للموكيل فلا يصح التوکيل في شيء سيملك مستقبلا فمثلا لا يصح ان يوكل في بيع سيارة سيشتريها في المستقبل لأن اقول مثلا
وكلتك يا زيد في بيع السيارة التي ساشتريها - 00:08:21

مثلا او وكلتك يا زيد في بيع السيارة التي سارتها من ابي كل هذا لا يصح لماذا؟ لان في حال الوكالة لم يكن الموكيل فيه مملوكا لي
ايضا بارك الله فيكم يشترط - 00:08:46

بي الموكيل فيه ان يكون معلوما ولو اجمالا لا يشترط ان يكون معلوما تفصيلا ولو اجمالا وبالتالي لو قال مثلا وكلت زيدا في كل قليل
وكتير انظروا وكلت زيدا في كل قليل وكثير - 00:09:05

لا يصح لان هذا مجهول ايضا يشترط في الموكيل فيه ان يكون مما يقبل النيابة ان يكون مما يقبل النيابة. لان هنالك امور لا
تقبل النيابة فعلى سبيل المثال - 00:09:29

الاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة فلا تصح الوكالة في الصلة هذا الاصل ولا تصح الوكالة بالطهارة. هذا الاصل الاصل ان
العبادات البدنية لا تقبل النيابة. نعم بعض العبادات تقبل النيابة - 00:09:47

لكن هذا محل استثناء والا فالاصل ان العبادات البدنية لا تقبلوا النيابة اذا لا يصح التوکيل بالعبادات البدنية من حيث الاصل ايضا
الشهادة لا تقبل النيابة لا تقبلوا الوكالة لا تقبلوا النيابة. اذا لا يصح الوكالة فيها - 00:10:06

الاقرار لا يقبل النيابة وبالتالي لا تصح الوكالة في الاقرار كذلك الايمان لا تقبلوا النيابة. اذا لا تصح الوكالة في الایمن اذا الموكيل فيه
يشترط ان يكون مملوكا للموكيل هذا الشرط الاول ويشترط ان يكون معلوما ولو - 00:10:30

اجمالا ويشترط فيه ان يكون وان يكون مما يقبل النيابة واما الصيغة فيشترط فيها ايجاب من الموكيل ايجاب من الموكيل
وهو لفظ يدل على الاذن في الوكالة كأنه يقول وكلتك يا فلان في كذا وكذا - 00:10:51

و هل يشترط القبول لفظا من الوكيل قال الفقهاء لا يشترط القبول لفظا من الوكيل لا يشترط القبول لفظا من الوكيل فاذا قبل لفظا بها
ونعمه. اذا سكت ولم يرد الوكالة ايضا يعتبر عقد الوكالة قائما - 00:11:14

يعتبر عقد الوكالة قائما الا اذا صرخ الوكيل بعدم القبول فقال لا اقبل الوكالة فحينئذ نقول ان عقد الوكالة لم ينعقد ثم نقول بارك الله
فيكم عقد الوكالة من عقود الامانة - 00:11:39

او يد الوكيل يد امانة وبالتالي الوكيل لا يضمن الا اذا حصل منه تعد او تفريط والوكيل بارك الله فيكم ليس له ان يبيع
لنفسه لأن قلت لزيد مثلا وكلتك ان تبيع سيارتي هذه بكتذا وكذا - 00:12:00

فسكت او قبل الوكالة تم عقد الوكالة فليس لزید ان يبيع السيارة لنفسه لان الوكيل يستقصي الاحظ للموکل وايضا هو بنفسه يستقصي لنفسه الانفع له فتتعارض مصلحتان مصلحة الموکل مع مصلحة نفسه - [00:12:26](#)

وكذلك هذا احد التعليقات بعدم صحة بيع الوكيل لنفسه. التعليل الآخر قالوا لانه يتحدد الموجب والقابل فيكون البائع والمشتري شخص واحد يتحدد الموجب والقابل على كل حال قال فقهاء الشافعی رحمهم الله تعالى لا يصح - [00:12:53](#)
ان الوکيل يبيع بیع لنفسه. ولا ان يبيع لابنه الصغير. ولا ان يبيع لمحجوره كمحجور مثلا لا نعم لو باع لابنه او باع لابنه الكبير فان ذلك [00:13:15](#) فان ذلك يصح

ثم نقول بارک الله فيکم عقد الوکالة من العقود الجائزة ومعنى كونه عقدا جائزا اي ان لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاء لكل واحد من العاقلين فسهوا ما تشاء. فيمكن للموکل ان يفسخ العقد متى شاء. ويمكن للوکيل ان يعزل نفسه - [00:13:39](#)
ما تشاء. والعقود الجائزة وهذا من باب الفائدة ويمكن ان تكتب هذا ويكون كقاعدة. العقود الجائزة بارک الله فيکم كما تقدم ان لكل من الطرفين اذا كانا جائزا من الطرفين فسخه متى شاء - [00:14:04](#)

ايضا العقود الجائزة تنفسخ بالخروج عن الاهلية فاذا جن واحد منها او مات واحد منها او اغمي على واحد منها فان عقد الوکالة ينفسخ هذه احكام مجملة ليست مفصلة في الحقيقة - [00:14:23](#)

حول عقد الوکالة يمكن من اراد التفصیل ان يراجع مطولات الكتب اشار العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى الى مجمل هذه الاحکام
فقال قال رحمة الله تعالى آآ تصح من آ ما صح ان يباشر الموکل بنفسه جاز له التوکل - [00:14:51](#)
وجاز في المعلوم من وجه ولاء وجاز في المعلوم من وجه ولاء يعني يكفي ان يكون معلوما ولو اجمالا ما صح ان يباشر الموکل بنفسه جزى له التوکل وجاز في المعلوم من وجه ولاء - [00:15:20](#)
يجوز اقرار على من وكلاء. لماذا لان الاقرار لا تدخله نيابة وجاز في المعلوم من وجه ولا يجوز اقرار على من وكل او وكل تمام ولم يبع من نفسه ولا ابن - [00:15:39](#)

طفل ومحنون ولو باذنه اي ليس له ان يبيع الوکيل لنفسه ولا ان يبيع لابنه الصغير ولا ان يبيع محجور هو ولی عليه ليس له ان يبيعه لهؤلاء حتى ولو اذن انتبه حتى ولو اذن له الموکل - [00:16:00](#)
لماذا؟ لان العلة الثانية موجودة التي ذكرناها وهي اتحاد الموجب والقابل ولم يبع من نفسه ولا ابنه طفلين ومحنونين ولو باذنه وهو امین. اي ان الوکيل امین. فلا يظمن الا - [00:16:25](#)

اذا تدعى او قصر وهو امین وبتفريط ظمن يعزل بالعزل واغماء وجن. اي اذا عزل لان عقد الوکالة عقد جائز او عزل نفسه فان عقد الوکالة ينفسخ كذلك بارک الله فيکم اذا حصل له ما يخرجه عن الاهلية من - [00:16:41](#)
محنون او اغماء او موت هذه بعض الاحکام المتعلقة بعدم الوکالة والله اعلم وصلی الله وسلام وبارک على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین والسلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته - [00:17:05](#)